



الضمان في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة

م.م فاطمة كريم بريدي ناجي الشمري

مديرية تربية القادسية

Fhfevf25777@gmail.com

الخلاصة

يتناول هذا البحث موضوع الضمان في الفقه الإسلامي بوصفه من الموضوعات الفقهية المهمة التي ترتبط بحفظ الحقوق وصيانة الأموال وتحقيق العدالة بين الناس. وقد عُنِيَ الفقهاء ببيان مفهوم الضمان وأدلته الشرعية وأركانه وشروطه وأسبابه وأحكامه، لما له من أثر واضح في المعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية. ويهدف البحث إلى دراسة الضمان دراسة فقهية مقارنة من خلال عرض آراء المذاهب الإسلامية وتحليل أدلتها والترجيح بينها. كما يناقش البحث أنواع الضمان، وضمان المتلفات، وضمان العقود، وضمان اليد، والضمان بالتعدي أو التقصير، إضافة إلى التطبيقات المعاصرة للضمان في المعاملات الحديثة. وقد توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قامت على مبدأ تحقيق العدالة ومنع الضرر، وأن الضمان يُعد وسيلة شرعية لحماية الحقوق ورد الاعتداءات المالية، كما أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والقدرة على مواكبة المستجدات الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الفقه الإسلامي، المسؤولية المالية، ضمان المتلفات، الكفالة، التعويض، المعاملات المالية.

Guarantee in Islamic Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential**M.s.c Fatima Karim Braidt Naji Al-Shammari / Al-Qadisiyah Education****Directorate**

Fhfevf25777@gmail.com

Abstract

This research addresses the topic of guarantee (Daman) in Islamic jurisprudence as one of the important juristic subjects related to the preservation of rights, protection of property, and realization of justice among people. Muslim jurists paid great attention to clarifying the concept of guarantee, its legal evidences, pillars, conditions, causes, and rulings because of its clear impact on financial transactions and social relations. The study aims to examine guarantee through a comparative juristic approach by presenting the opinions of Islamic schools of thought, analyzing their evidences, and weighing between them. The research also discusses the types of guarantee, liability for damages, contractual guarantee, guarantee of possession, and guarantee resulting from negligence or transgression, in addition to contemporary applications in modern financial dealings. The study concludes that Islamic Sharia is based on achieving justice and preventing harm, and that guarantee is a legitimate means to protect rights and compensate damages. Islamic jurisprudence also demonstrates flexibility and the ability to adapt to contemporary economic development

Keywords: Guarantee, Islamic Jurisprudence, Financial Liability, Compensation, Damages, Transactions, Suretyship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه الأبرار الميامين.



أما بعد؛ فإن من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ويأتي حفظ الأموال وحظر الاعتداء عليها في طليعة الضروريات الخمس التي تواطأت الشرائع على صيانتها. ومن هذا المنطلق، شرع الإسلام نظام "الضمان" ليكون أداة قانونية وتشريعية رادعة تضمن جبر الأضرار، وتعويض الحقوق المالية المتولدة عن صور الإلتلاف، أو التعدي، أو التقصير. وتكتسب دراسة الضمان أهمية بالغة بالنظر إلى تشابك تطبيقاته وسريانها في معظم العقود المالية والمعاملات اليومية؛ كأبواب البيوع، والإجارة، والوديعة، والغصب، والعارية، وغيرها. وعلاوة على ذلك، فإن وتيرة التطور الاقتصادي المعاصر أفرزت صوراً تعاقدية مستحدثة تفرض على الباحثين إعادة قراءة النظرية الفقهية للضمان، لإبراز مكنة الفقه الإسلامي وحيويته في تقديم حلول شرعية عادلة تلبي احتياجات العصر.

أهمية البحث

- ١- بيان عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال والحقوق.
- ٢- إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان في المعاملات المختلفة.
- ٣- توضيح آراء المذاهب الفقهية وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
- ٤- بيان التطبيقات المعاصرة للضمان في الحياة الاقتصادية الحديثة.
- ٥- إظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة المستجدات.

أهداف البحث

- ١- التعريف بمفهوم الضمان لغتياً واصطلاحاً.
- ٢- بيان مشروعية الضمان وأدلته من القرآن والسنة.
- ٣- دراسة أنواع الضمان وأسبابه وأحكامه.
- ٤- بيان آراء الفقهاء في مسائل الضمان المختلفة.
- ٥- ربط الأحكام الفقهية بالتطبيقات المعاصرة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي وحدوده الشرعية، ومعرفة مدى قدرة الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان على مواكبة التطورات الاقتصادية والمعاملات الحديثة، إضافة إلى دراسة الاختلافات الفقهية المتعلقة بأحكام الضمان وتحليلها.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال:

- جمع النصوص الشرعية المتعلقة بالضمان.
- عرض أقوال الفقهاء في المسائل المختلفة.
- تحليل الأدلة ومناقشتها.
- المقارنة بين المذاهب الفقهية والترجيح بينها عند الحاجة.

حدود البحث

- الحدود الموضوعية: يتناول البحث الضمان في الفقه الإسلامي من حيث مفهومه وأدلته وأنواعه وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة.
- الحدود المكانية: يركز البحث على آراء المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة.
- الحدود الزمنية: يشمل الدراسة الفقهية التراثية والتطبيقات المعاصرة الحديثة.

المبحث الأول: ماهية الضمان ومشروعيته

أولاً: تعريف الضمان وحقيقته



ولاً: الضمان لغةً

الضمان في اللغة مأخوذ من الفعل "ضمن"، ويقال: ضمن الشيء إذا التزمه وكفله، والضامن هو الكفيل المتحمل للحق. (الرحيلي، ٢٠١٢، ص٥٦)

ثانياً: الضمان اصطلاحاً

عرف الفقهاء الضمان بأنه:

التزام تعويض حق مالي أو رد مثله أو قيمته عند التلف أو الإتلاف أو التعدي. (ابن نجيم، ١٩٨٥، ص٢٢١) ويلاحظ من التعريف أن الضمان يرتبط بحماية الحقوق المالية وتعويض الضرر أما الفقه الحديث، فقد صاغه الأستاذ مصطفى الزرقاء بصورة شمولية قائلاً: "الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر لحق بالغير. وبناءً عليه،) (الشوكاني، ١٩٩٣، ص٢٢٤) يمكننا صياغة تعريف جامع يستوعب المسؤوليتين المدنية والجنائية: "هو الالتزام الشرعي بتعويض الغير عما لحقه من تلف في الأموال، أو فوات في المنافع، أو ما يصيب النفس الإنسانية من أضرار كلية أو جزئية. وفي هذا السياق، نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٤١٦) على أن: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات وقد عرفه الأستاذ الزرقاء بقوله: الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير (الزرقاء، ٢٠١٧، ص٢٢٩)

ثانياً: مشروعية الضمان

ثانياً: الأدلة الشرعية على مشروعية الضمان

تضافت الأدلة من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس) على وجوب الضمان مشروعياً، (لسان العرب، ٢٠٠٠، ص٢٤٤) وذلك كالتالي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: {قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (يوسف: ٧٢)، وحيث فسر حبر الأمة ابن عباس "الزعيم" هنا بالكفيل والضامن.

قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} (البقرة: ١٩٤).

قوله عز وجل: {وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (النحل: ١٢٦)، وهي آيات تقرر مبدأ المماثلة والعدالة في جبر الأضرار.

من السنة النبوية الشريفة:

الحديث المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وهو قاعدة أصولية في وجوب ضمان الأموال المقبوضة بغير حق. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأني بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه". وفيه دلالة واضحة على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لضمن الدين وصحة التزام الكفيل به بقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»، أي الكفيل ضامن وملزم بالأداء.

القاعدة النبوية الكلية المستقاة من قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وهي أصل في نفي الأضرار ووجوب تداركها بالتعويض والتضمين.

من الإجماع:

انعقد إجماع فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الضمان في الجملة، باعتباره وسيلة لا غنى عنها لحفظ أموال الناس، ومنع أكلها بالباطل، وقطع دابر الخصومات والظلم. (البخاري، ١٤٢٢، ص٢٣٣)

المبحث الثاني: أركان ومحددات الضمان

أولاً: الركائز الموضوعية للضمان (التعدي والضرر)

لا يترتب الضمان في الفقه الإسلامي إلا بتوافر ركنين أساسيين ينبثقان من أحكام الغصب والإتلاف والجنايات، وهما:

الركن الأول: التعدي (الاعتداء):

لغةً: مجاوزة الحد والمدى. (سليمان، ٢٠٠٢، ص٢٢٨)

اصطلاحاً: السلوك القائم على الظلم والعدوان ومجاوزة حدود الحق الشرعي، وضابطه "الانحراف عن السلوك المألوف أو المعتاد للشخص العادي". (البورونو، ١٩٩٦، ص٢٣٣)



والمعيار الفقهي للتعدي في المعاملات المالية هو معيار مادي موضوعي لا ذاتي؛ إذ ينظر الشرع إلى التعدي بوصفه واقعة مادية ترتب المسؤولية المالية بمجرد حدوث الإلتلاف، بغض النظر عن قصد الفاعل أو أهليته. فلا فرق في ضمان الأموال بين التعمد والخطأ، ولا بين البالغ والصغير والمجنون.

استثناء مذهبي: يرى بعض المالكية أن الصبي غير المميز لا يضمن ما أتلفه من أموال أو أنفس، قياساً على جناية البهيمة "العجماء"، في حين يفرق الجمهور في ضمان الأنفس والدماء بين العمد والخطأ، فلا قصاص إلا على المكلف البالغ المتعمد.

وفي هذا التأصيل، يذكر الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن الخطأ في الحكم بالتضمن بالأموال مساوٍ للعمد في ترتب الغرم في إلتلافها". ويؤيده شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام بقوله: "إن الإلتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها؛ لأنه من الجوابر (التعويضات)، ولا تجر العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر".

الركن الثاني: الضرر :

وهو المفسدة أو الأذى الذي يلحق بالغير. والضرر في المنظور الفقهي واسع النطاق؛ إذ يمتد ليشمل الضرر المادي (كتلف الأعيان ونقص الأموال وفوات المنافع)، والضرر الأدبي والمعنوي (كالإهانة، وتشويه السمعة، وإلحاق الأذى النفسي بالكرامة، سواء كان بالقول كالقذف والسب، أو بالفعل السلبي كامتناع التعهد بالتوريد في وقته مما يفوت مصلحة محققة، أو حبس الوديعة ومنعها عن صاحبها). (الخطاب ، ١٩٩٢ ، ص١٦٦)

ثانياً: شروط وجوب الضمان

يشترط لترتب الأثر القانوني للضمان شرعاً توافر شروط موضوعية، هي:

١- تمول الشيء التالف: أن يكون المتلف مالاً معتبراً عرفاً وشرعاً (له قيمة مادية بين الناس ويمكن ادخاره)، فلا ضمان في إلتلاف الميتة، أو الدم، أو التراب غير المملوك.

٢- التقويم الشرعي: أن يكون المال متقوماً في حق صاحب الحق (أي يباح الانتفاع به شرعاً في الأحوال العادية). وبناءً عليه، لا يضمن المسلم إذا أتلّف خمرأً أو خنزيراً لمسلم آخر؛ لعدم تقويمهما في الشريعة. أما لو كانت لغير المسلم (ذمي أو معاهد) وضمن شروط عقدهم، فلها أحكام تفصيلية أخرى.

٣- تحقق الضرر وثباته: أن يكون التالف حقيقياً ومستمراً، فلو أعيد الشيء إلى سابق عهده وهيئته الأولى بلا نقص، سقط الضمان. (الخرشي، ١٩٨٨، ص٢٣٣)

٤- أهلية التضمن (المسؤولية الموضوعية): لا يشترط التمييز أو البلوغ لإيجاب الضمان في الأموال؛ فإذا أتلّف الصبي مال غيره لزم الضمان من ماله الخاص، فإن لم يكن له مال، انتظر حتى يساره، ولا يضمن الولي من ماله الخاص (المادة ٩١٦ من مجلة الأحكام العدلية).

٥- مشروعية المال وحرمة (شرط الفائدة المترتبة): لا يضمن المسلم مال الحربي (غير المعاهد) لعدم احترامه شرعاً ولعدم وجود الولاية القضائية المتبادلة. كما قرر الفقهاء سقوط الضمان فيما يتلّفه العادل من مال الباغي (الخارج عن الجماعة بالمنعة) والعكس؛ لانتهاء الفائدة التشريعية وتعذر التنفيذ القضائي تحت ولاية واحدة.

ثالثاً: مقارنة قانونية (بين الفقه والقانون المدني)

تتقاطع مخرجات المنظومة الفقهية الإسلامية مع النظريات القانونية الحديثة؛ حيث ينص القانون المدني (كالمصري م ١٦٣، والمدني السوري م ١٦٤) على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ويستبين من ذلك أن المسؤولية (تقصيرية كانت أم عقدية) تقوم قانوناً على ثلاثة عناصر: (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية). وهي ذاتها العناصر المشكلة لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي (التعدي كعنصر مادي، والضرر، والرابطة السببية بينهما مباشرة أو تسبباً).

بيد أن القانون يشترط في ركن الخطأ عنصراً معنوياً وهو (الإدراك والتمييز)، بينما الفقه الإسلامي يتجاوز ذلك في ضمان الأموال ويرتب المسؤولية على أساس "الفعل الضار المادي" بصرف النظر عن التمييز. ويتطابق الفقه والقانون في الحالات التي تنتفي فيها صفة التعدي أو الخطأ؛ ك (الدفاع الشرعي، حالة الضرورة، وتنفيذ الأوامر القانونية الملزمة). (ابن قدامي ، ١٩٩٧ ، ص٤٥٥)

المبحث الثالث: تطبيقات الضمان في العقود والجنايات

أولاً: عقود الضمان (تطبيق عقد البيع)



هناك عقود لم تُشرع في الأصل لغرض الضمان (بل شرعت للملك والربح كعقد البيع والقسمة والقرض)، لكن الضمان يترتب عليها كأثر تبعية لازم لا ينفك عنها؛ لذا ألحقت بعقود الضمان.

الضمان في عقد البيع: البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي، وهو النموذج الأبرز لعقود المعاوضة المالية التي يترتب عليها الضمان المقبوض متبادلاً. وتختلف أحكامه تبعاً لسلامة العقد أو فساده:

في البيع الصحيح: إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم والقبض، يفسخ العقد ويكون الهلاك على البائع، ويسقط الثمن عن المشتري. أما إذا حصل الهلاك بعد تسلم المشتري للمبيع، فالإك يقع على حساب المشتري، ولا يتحمل البائع تبعته.

في البيع الفاسد: لا تترتب آثاره قبل القبض. فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد، انتقل الضمان إلى ذمته (ضمان يد أو غصب)، فإذا هلك عنده يضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته السوقية يوم القبض إن كان قيمياً، ولا عبء بالثمن المسمى في العقد الفاسد.

في البيع الباطل: العقد الباطل معدوم شرعاً. وإذا قبض المشتري العين، فذهب فريق من الفقهاء (وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية) إلى أن العين أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن القبض تم بإذن المالك دون عقد صحيح. في حين ذهب الأئمة الثلاثة (وهو قول مصحح عند الحنفية وعليه الفتوى) إلى أنه مضمون بالمثل أو القيمة؛ لأنه ليس بأقل حالاً من المقبوض على سوم الشراء.

(الوجيز، ١٩٩٢، ص٣٤٤)

المقبوض على سوم الشراء: وهو أخذ السلعة لمعاينتها ومساومتها بعد تحديد الثمن، فإذا هلك في يد المشتري أثناء المساومة، هلكت مضمونة عليه بقيمتها أو بمثلها؛ لأن القبض تم بقصد التملك والمعاوضة.

ثانياً: ضمان النفس الإنسانية والجنايات

يتسع نظام الضمان ليشمل الدماء والأنفس تعويضاً وزجراً، وتنقسم العقوبات والأبدال المترتبة على الاعتداء على النفس إلى:

العقوبة الأصلية (القصاص): وهو إيقاع عقوبة الإعدام بالمثل في القتل العمد الذي يتوافر فيه القصد الجنائي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨). ويشترط الجمهور التكافؤ؛ واستثنى الإمام مالك "قتل الغيلة" (وهو الخديعة والقتل من أجل المال)، حيث يقتل فيه المسلم وإن كان المقتول غير مسلم؛ زجراً للإفساد في الأرض.

العقوبات البديلة والتبعية (الدية والأرش):

الدية: هي المال الواجب أدائه بدلاً عن النفس في حال سقوط القصاص بعفو أو صلح، أو عند انتفاء شروطه، وهي العقوبة الأصلية في قتل الخطأ وشبه العمد. وتصاحبها الكفارة الشرعية (صيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق) لتطهير النفس. (الخرشي، ١٩٨٨، ص٢٥٥)

الأرش: هو التعويض المالي المقدر شرعاً عن الجراحات وإتلاف الأعضاء التي لا تستوجب القصاص.

وتكون الدية والأرش واجبتين في مال الجاني مباشرة إذا ترتبتا على صلح تعاقدي وتدفع حالاً، أما الدية الناشئة عن الخطأ أو شبه العمد فتقع على "العاقلة" (العصبية والقرابة) وتؤجل تيسيراً وتخفيفاً على مدار ثلاث سنوات. (الحنبلي، ٢٠١٩، ص٢٨٨)

المطلب الثاني: العقوبة البديلة والعقوبة التبعية الدية - حرمان الميراث والوصية

إذا تم العفو أو الصلح في القتل العمد على مال وهو الدية، فيجب دفعها إلى أولياء الدم، فتصبح الدية عقوبة بديلة مقررة عوضاً عن القصاص، وكذلك تجب الدية إذا امتنع تطبيق القصاص لعدم اكتمال شرائطه، أو سقط بسبب من الأسباب ما لم يكن السبب هو العفو مجاناً أو موت الجاني في رأي أبي حنيفة ومالك

والدية: هي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد وقتل الخطأ، ويجب في هذين النوعين أيضاً كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها وجب صيام شهرين متتابعين، وهذا واجب ديني لتطهير النفس من آثار الخطيئة والتقصير، لذا أوجبه (السنهوري، ١٩٩٥، ص١٩٩٠)

الإمام الشافعي في القتل العمد أيضاً

والدية شرعاً: هي المال الواجب بدلاً عن النفس والأرش: هو الواجب المقدر



تعويض عن الجناية وجب بالصلح فهو في مال القاتل أيضاً، ويجب حالاً، لأنه استحق بالعقد، وما يستحق بالعقد فهو حال. (علي، ٢٠٠٠، ص ١٥٥)

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة ان الضمان في الفقه الاسلامي يمثل نظاماً متكاملًا لحماية الحقوق المالية وتحقيق العدالة الاجتماعية وبعد هذه الجولة الفقهية المقارنة في أحكام ونظرية الضمان، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- الشريعة الإسلامية سباقة في وضع نظرية موضوعية متكاملة للمسؤولية المالية (الضمان)، توازن بين حرية التصرف ووجوب الحفاظ على حقوق الآخرين.

٢- يقوم الضمان في الفقه الإسلامي على ركائز مادية تروم جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، متقدماً في ذلك على النظم القانونية التي غلبت الجانب الشخصي (الإدراك) في المسؤولية التقصيرية.

٣- يتسع مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي ليشمل الأضرار المادية والمعنوية، وفوات المنافع المؤكدة، مما يعطيه مرونة فائقة في التطبيق.

٤- أثبتت أحكام ضمان العقود (كالبیوع الصحيحة والفاصلة والباطلة) دقة المنهج الفقهي في توزيع المخاطر التبعية وتحقيق الاستقرار في المعاملات المالية.

٥- مرونة الفقه الإسلامي وقواعده الكلية (مثل: لا ضرر ولا ضرار، والغرم بالغنم) تجعله قادراً تماماً على استيعاب كافة الصور الاقتصادية المعاصرة وتوفير المظلة التشريعية العادلة لها.

اولاً: المعاجم والقواميس

الزحيلي وهية نظرية الضمان الطبعة التاسعة، دار الفكر دمشق ٢٠١٢ بالوجيز : ١/٢٠٨ (١)

(٢) ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم المصري ، غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ٢٢١

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ، تح : عصام الدين الطباي ، دار الحديث ، مصر ، ١٩٩٣م ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

(٤) مصادر الحق للدكتور السنهوري : ط ١٩٥٩ : ٦/١٦١ ، وانظر المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون على الآلة الكاتبة : ص ١٩٠

(٥) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٥٨٦ ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة للدكتور صبحي المحمصاني : ١/١٦٩ وما بعدها ، ط ١٩٤٨

(٦) لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم الأنصاري)، المجلد الثالث عشر، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

ثانياً: الكتب الفقهية

(٧) المدخل لدراسة الضمان، الأحمدي (محمد سليمان)، عمان: دار مكتبة الحامد، ٢٠٠٢م.

(٨) الجامع المسند الصحيح المختصر، البخاري (أبو عبد الله إسماعيل)، رقم ٢٢٨٩، ج ٢، بغداد: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٩) المغني لابن قدامة، ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)، ج ٥، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.

(١٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (محمد صدقي أحمد)، ط ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

(١١) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (عبد الرحمن بن محمد عوض)، ط ٢، ج ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (شمس الدين أبو عبد الله)، الطبعة الثالثة، ج ٥، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



- (١٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب»، الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي)، الطبعة الأولى، ج٢، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
- (١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الحنفي (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)، ج٣، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٩٨٣م.
- (١٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر (علي)، المجلد الأول، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- (١٦) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (أبو عبد الله محمد)، الطبعة الأولى، ج٦، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٨٨م.
- (١٧) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (علي)، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.